# أحاديث صلاة التراويح

# دراسة موضوعية


تأليف

خويدم السُّنَّة المشرفة

رضا بن زكريا بن محمد بن عبد الله حميدة

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

في كلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ـ المقدمة ـ

الحمد لله رب العالمين ، حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه ، اللهم له الحمد ، أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد ، أنت قيّامُ السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاءك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك أمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت[1] .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله .

اللهم صلي على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وآل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

أما بعد

فشهر رمضان شهر كريم مبارك ، موسم الطاعات والقربات، يتنافس فيه العباد والزهاد ، يصومون أيامه ، ويقومون لياليه ، وتراهم يقومون أول الليل متروحين ، وآخره متهجدين ، وكيف لا ، وساعاته عظيمة الفضل جليلة القدر ؟!

وكلما أقبل الشهر الفضيل تشاغل بعض الشباب بمجادلتي كل عام في عدد ركعات صلاة التراويح ، كأن من زاد عن إحدى عشرة ركعة ، قد أتي بابا من أبواب الكبائر !

وكلما قلت لهم : الأمر في ذلك وأسع ، هاجوا وماجوا،وركبوا كل صعب وذلول ، قائلين ، جازمين ، قاطعين ، أجمعين ، أكتعين ، أبصعين ، بأن عشرين ركعة بدعة شرعية لا لغوية ، ولوحوا لي بكلام صاحب " سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام".

وقد أجبت عن شبهاتهم في دروسي الرمضانية الليلة بما يقنع طالب الحق ، لا المجادل الخصم الذي يقدس كلام بعض العلماء والمعاصرين ، كأن شيخه المشارَ إليه قد أوتي الحكمة وفصل الخطاب .

أما أنا ــ في نظرهم ــ فشيخ أزهري مقلد كسائر شيوخي الأزهريين ، ولبيان حال هؤلاء الأغرار يقول : أنتم تقلدون أبا حنيفة،

---

(١) من قوله : " اللهم لك الحمد " إلى قوله : " لا إله إلا أنت " مقتبس من حديث ابن عباس المتفق عليه ، في دعا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا قام يصلي من الليل ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (١٩) التهجد ، باب (١) التهجد بالليل الحديث (١١٢٠) ٣٤٩/١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه . الحديث (١٩٩) ٥٣٢/١-٥٣٣ واللفظ لمسلم .

ومالكاً ، والشافعي ، وأحمد ــ رحمهم الله تعالى ــ ، ونحن نتبع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ !

وبعبارة أخرى : هم يتبعون الحديث ، ونحن نتعبد بآراء الرجال ، وقد أمرنا بإتباع النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ لا إتباع زيد وعمرو .

وقد حذرت مراراً وتكراراً ــ ومازلت ــ من العمل بظاهر الحديث بعيداً عن استنباط الفقهاء ، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة المحررة ، والذي يعمل بظاهر الحديث ويستغنى به عن دقة فهم الفقهاء الأربعة كالذي يستغني بالصيدلي عن الطبيب ، وقديما قال المحدثون للفقهاء : أنتم الأطباء ، ونحن الصيادلة !

بيد أن بعض إخواننا الشباب يقول بلسان حاله لا مقاله : أنا صيدلي وطبيب في آن واحد ، وما درى المسكين أن الحديث ملكة ، والفقه ملكة أخرى ، وقلما تجتمع الملكتان في شخص واحد ، وإن اجتمعتا في أفراد من الخلق ، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، جعلني الله وإياكم منهم بفضله ورحمته ؛ إنه هو البر الرحيم .

أما أن تكون محدثا ، ولك مشاركة في الفقه ، فهذا كثير جداً ، وكذا عكسه بحمد الله ــ تعالى ــ .

ولأجل دفع تلك الدعوى الكاذبة التي تفصل الفقه عن الحديث رأيت أن أصدر كل مبحث من مباحث هذه الرسالة بالأحاديث والآثار الواردة فيه ، مع تخريجها والكلام عليها .

ثم أبيّن كيف استنبط السادة الفقهاء الأحكام منها ، بما يبرهن لأولي الألباب أن الفقه والحديث أخوان ، وما خرج الفقه إلا من مشكاة الحديث لعل هذه العقول الحجرية والقلوب الحديدية تصغي لصوت العلم ، وتعرف الطريق الصحيح في طلبه من أهله ومظانه ، وتخلع عنها ثوب التعصب الأعمى لأراء بعض المعاصرين الذين يمثلون مذهب السلف في نظرهم ، ممن فتن بهم بعض الشباب ، وهؤلاء المفتونون لا يقرءون ولا يسمعون إلا لأناس مخصوصين ، وأنا لا أشك أن هؤلاء الشباب أغرار ، والفتنة بالعلم ثابتة بنص الكتاب العزيز" **وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم**"[1] .

ولم أحم في بحثي هذا عن أحد من المحدثين أو الفقهاء ، وكنت ناظرا بإحدى عيني إلى الحديث وبالأخرى إلى الفقه حتى أوافق الحق حيث كان بقدر الجهد والطاقة ، وأنا متبرئ من حولي وقوتي ، ومستعين بالله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

وقد رجعت بكل معلومة حديثية أو فقهية أو لغوية أو إسنادية إلى أمهات كتب الفن من تراث أمتنا الإسلامية المجيدة .

---

[1] سورة الشورى ، بعض الآية (١٤) .





ونظمت هذه الجواهر والدرر في مقدمة ــ وهي التي بين يديك ــ ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس متنوعة .

**المبحث الأول** : الترغيب في صلاة التراويح .

**المبحث الثاني** : أيهما أفضل : صلاة التراويح في المسجد أم منفرداً في البيت ؟

**المبحث الثالث** : تطويل القراءة في صلاة التراويح .

**المبحث الرابع** : عدد ركعات صلاة التراويح .

وآمل ممن أطلع على هذه الرسالة أن يخصني بدعوة صالحة ، ويهدي إليّ ملاحظاته العلمية ، فالدين النصيحة ، ومن ألف فقد استهدف .

" إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب " .

كتبه بخطه حامداً ، مصلياً ، مسلّماً

خويدم السُّنة المشرفة

رضا بن زكريا بن محمد بن عبد الله حميدة

# ـ صلاة التراويح ـ

يتحصل الكلام في صلاة التراويح في المباحث الأربعة الآتية :

## المبحث الأول
## الترغيب في صلاة التراويح

التراويح جمع ترويحة ، أي ترويحة للنفس ، بمعنى استراحة، وهى المرَّة الواحدة من الراحة ، تفعيلة منها ، مثل تسليمة من السلام

وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي شهر رمضان" التراويح " ؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل ترويحتين ، وبين الترويحة الأخيرة والوتر ، والترويحة هي الاستراحة بعد كل أربع ركعات ، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازًا ؛ لما يعقبها من الترويحة ، وتسمى التراويح : قيام رمضان [1] .

وهى سنة مؤكدة ؛ قال النووي في شرح المهذب : (صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ) [2] .

روى صاحبا الصحيحين ومالك ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُرَغب في قيامِ رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة ؛ فيقول : " من قام رمضان إيمانا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه ".

قال ابن شهاب : فتوفيَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ ، والأمرُ على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب [3] .أهـ

**قلت :** في هذا الحديث ترغيب أكيد في صلاة التراويح التي سماها الحديث " قيام رمضان " وهو ترغيب ندب لا إيجاب وتحتيم كما يشير إلى ذلك قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : " من غير أن يأمر بعزيمة " .

ويشترط في تحصيل الثواب المذكور في الحديث أمران: الإيمان أي التصديق بأن صلاة التراويح سنة مؤكدة ، واعتقاد فضيلتها ، والأمر الثاني : الاحتساب ؛ وهو صلاتها طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٤/٢ ، ترتيب القاموس المحيط ٤٠٧/٢

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٢٦/٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (٣١) صلاة التراويح . باب (١) فضل من قام رمضان . الحديث (٢٠٠٩) دون قول أبي هريرة الذي في أوله ٢٩٤/٤ ، ومسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها. باب (٢٥) الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح ؛ . الحديث (١٧٤) وأدرج قول الزهري في نفس الخبر ٤٤٠/١ – ٤٤١، ومالك في الموطأ ؛ كتاب (٦) الصلاة في رمضان . باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان. الحديث (٢) ١١٣/١



والثواب العظيم هو غفران الذنوب المتقدمة ، والمعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر . وقال بعضهم : يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

ومعنى قول الزهري : " والأمر على ذلك " : استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا حتى انقضي صدرًا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ثم جمعهم عمر ـ رضي الله عنه ـ على أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة [1] .

**حديث أخر :**

روى الشيخان ـ واللفظ لمسلم ـ من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ في الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوْا بصلاته .

فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ـ ﷺ ـ ، فطفق رجال منهم يقولون الصلاة ! فلم يخرج إليهم رسول الله ـ ﷺ ـ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر ، أقبل على الناس ، ثم تشهد فقال : " أما بعد " فإنه لم يَخف عليَّ شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزُوا عنها " [2] .

**قلت :** استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله ـ تعالى ـ قال : " هن خمس ، وهن خمسون ، لا يبدل القول لدي " فإذا أمن التبديل ، فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٩/٦ ـ ٤٠ ، فتح الباري بشرح البخاري ٢٩٦/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (١١) الجمعة . باب (٢٩) من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد . الحديث (٩٢٤) ولم يذكر امتناع خروجه ـ ﷺ ـ في الليلة الرابعة ، ولا كلام الناس " الصلاة " ٤٦٩/٢ ، وفي كتاب (١٩) التهجد . باب (٥) تحريض النبي ـ ﷺ ـ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ، وطرق النبي ـ ﷺ ـ فاطمة وعليا ـ عليهما السلام ـ ليلة للصلاة . الحديث (١١٢٩) بنحوه ، وزاد في آخره : " وذلك في رمضان " ١٤/٣ ، وفي كتاب (٣١) صلاة التراويح . باب (١) فضل من قام رمضان . الحديث (٢٠١٢) بنفس الإسناد والمتن المذكور في كتاب الجمعة سوى أنه زاد هنا في أخره : " فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ والأمر على ذلك " ٢٩٥/٤ ، ومسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٥) الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح . الحديث (١٧٨) ٤٤١/١ـ٤٤٢ .

**وأجاب العلماء عنه بأجوبة** :أمثلها : أن الخشية كانت في افتراض التراويح في شهر رمضان خاصة ، وقد وقع التصريح بأن ذلك كان في شهر رمضان ، وبهذا يرتفع الإشكال ؛ لأن التراويح في رمضان لا تتكرر في كل يوم في السنة ، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الصلوات المفروضات الخمس .

**جواب آخر** : أو أن الخشية في افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدًا على الخمس ، بل هو نظير صلاة الجنازة ، فهي فرض كفاية ومع ذلك فليست زائدة على الخمس[١] .أهـ

**حديث آخر** :روى أهل السنن الأربعة ــ واللفظ لأبي داود ــ والدارمي ، وأحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، كلهم من حديث داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي ، عن جُبَيْر بن نفيْر ، عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ رمضان ، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سَبْعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة، لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة ، قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة . قال : فقال : " إن الرجل إذا صلى مع الأمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة " قال : فلما كانت الرابعة ، لم يقم ، فلما كانت الثالثة ، جمع أهله، ونساءه ، والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قال قلت: ما الفلاح ؟ قال : السحور . ثم لم يقم بنا بقية الشهر [٢] .أهـ

قلت : صحيح الإسناد ، وكذا صححه الشوكاني في " نيل الأوطار "[٣] . وقوله : " حتى بقي سَبْعٌ "

---

(١) انظر : فتح الباري بشرح البخاري ٣/١٨، ١٧ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ؛ كتاب الصلاة . باب في قيام شهر رمضان. الحديث (١٣٧٥) من طريق يزيد بن زُرَيْع عنه به ٢/٥٠، والترمذي في جامعه ؛ كتاب (٦) الصوم . باب (٨١) ما جاء في قيام شهر رمضان. الحديث (٨٠٦) من طريق محمد ابن الفضيل عنه به معناه ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ٣/١٦٩ ، والنسائي في سننه ؛ كتاب السهو . باب ثواب من صلى مع الأمام حتى ينصرف . من طريق بشر بن المفضل عنه به بنحوه ، ووقع في آخر هذه الرواية : " قال داود : ما الفلاح ؟ قال : السحور " ٣/٨٣ ــ ٨٤ ، وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار . باب قيام شهر رمضان. من طريق محمد بن الفضيل عنه به نحوه ٣/٢٠٢ -٢٠٣ ، وابن ماجه في سننه ؛ كتاب (٥) إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (١٧٣) ما جاء في قيام شهر رمضان. الحديث (١٣٢٧) من طريق مسلمة بن علقمة عنه به نحوه ١/٤٢٠ – ٤٢١ ، وأحمد في مسنده من طريق سفيان عنه به نحوه ٥/١٦٣ ، والدرامي في سننه ؛ كتاب (٤) الصيام . باب (٥٤) في فضل قيام شهر رمضان. الحديث(١٧٨٤ ، ١٧٨٥) وقال في المرفوع: " حتى ينصرف من صلاته " ٢/٢٦ -٢٧ ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب الصلوات . (٦٧٧) من كان يرى القيام في رمضان . الحديث (٧٦٩٥) عن ابن فضيل ، عنه به نحوه ٢/١٦٤

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣ / ٦٢ حديث (٩٤٤) .



أي بقيت من شهر رمضان سبع ليال ، والمراد : ليلة ثلاث وعشرين ، وكذا تفسير قوله في الحديث : " فلما كانت السادسة " أي بقيت من الشهر ست ليال ، والمراد : ليلة أربع وعشرين ، وكذا قوله : " فلما كانت الخامسة " أي بقيت من الشهر خمس ليال ، والمراد : ليلة خمس وعشرين . وكذا قوله : " فلما كانت الرابعة " أي بقيت من الشهر أربع ليال ، والمراد : ليلة ست وعشرين . وكذا قوله : فلما كانت الثالثة " أي بقيت من الشهر ثلاث ليال ، والمراد: ليلة سبع وعشرين وقد جاء هذا المراد صريحًا فيما رواه النسائي-واللفظ له-، وأحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، من طريق نعَيْم ابن زياد أبي طلحة قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمْص يقول : قمنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلي ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلي نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، وكانوا يسمونه السحور[٤] .

وقوله : " لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ " أي زدتنا ن قيام هذه الليلة بتمامها [٢] .أهـ

وأفاد الشوكاني : أن الحديث دليل على تأكد مشروعية صلاة التراويح لا سيما في الليالي الأفراد من العشر الأخير من شهر رمضان؛ لأنها مظنة الظفر بليلة القدر، والظاهر منه أنه ــ ﷺ ــ أمَّهم في تلك الليالي[٣] .أهـ

وقوله : " أن الرجل إذا صلى مع الأمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة " أفاد في " عون المعبود " و " تحفة الأحوذي " : أن المراد القيام مع الإمام في فرض العشاء والصبح ، لحديث ورد بذلك ، فالأجر المذكور حاصل بالفرض ، والنوافل زيادة [٤] .أهـ

---

(١) رواه النسائي في سننه " المجتبى " ؛ كتاب قيام الليل وتطوع النهار . باب قيام شهر رمضان٣/٢٠٣ ، وفي سننه الكبرى ؛ كتاب (١٢) قيام الليل وتطوع النهار. (٥) قيام شهر رمضان. الحديث (١٢٩٩) بمثله ١/٤١٠ – ٤١١ ، وأحمد في مسنده ، وزاد في آخره : " فأما نحن فنقول : ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون : ليلة ثلاث وعشرين السابعة ، فمن أصوب نحن أو أنتم " ٤/٢٧٢ ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ؛ كتاب الصلوات (٦٧٧) من كان يرى القيام في رمضان. الحديث (٧٦٩٦) نحوه ٢/١٦٤ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٩٩. حاشية السندي على النسائي ٣/٨٤ .

(٣) انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣/٦٣ حديث (٩٤٤) .

(٤) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/١٧٤ ، تحفه الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣/٤٣٨ . إشارة إلى حديث عثمان بن عفان ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال : سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله " رواه مسلم في صحيحه ؛ كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة . باب (٤٦) فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة . الحديث (٢٦٠) ١/٣٨٠ ، وانظر تخريجه بمقامه في رسالتي : " عظيم الأجر في شهود صلاة الفجر " .

## ﴿ المبحث الثاني ﴾

## أيهما أفضل : صلاة التراويح جماعة في المسجد أم منفرداً في البيت ؟

تقدم في المبحث الأول حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في الصحيحين أنه ـ ﷺ ـ صلى بهم جماعة في المسجد ثلاث ليال ، ثم صلى الليلة الرابعة في بيته خشية أن تفرض على الأمة صلاة التراويح ، ولو فرضت ، ما قمنا بها عجزًا وكسلا وشغلا .

وتقريره ـ ﷺ ـ لمن صلى معه التراويح في المسجد في الليالي الثلاث دليل على أن صلاة التراويح في المسجد جماعة أفضل من البيت ، وهو قول الجمهور[١] .

وإنما ترك النبي ـ ﷺ ـ الجماعة بهم في سائر شهر رمضان ؛ خشية الافتراض كما هو صريح الحديث ، فلما مات النبي ـ ﷺ ـ ، حصل الأمن من ذلك .

أضف إلي ذلك أن صلاة التراويح جماعة في المسجد على إمام واحد يتفق مع مقاصد الإسلام من الوحدة ونبذ الاختلاف والفرقة، ولأن صلاتها جماعة في المسجد أنشط لكثير من المصلين ، كما لا يخفى بالتجربة[٢] .

وإذا كان الاختيار في صلاة النوافل الانفراد ، فيستثنى من ذلك نوافل مخصوصة تصلى جماعة ؛ وهي : العيد ، والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح عند الجمهور، فيما قاله النووي في شرح[٣] مسلم .

وأخذ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من فعل النبي ـ ﷺ ـ صلاة التراويح جماعة في المسجد ، فجمعهم على أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ في خلافته الراشدة .

روى مالك في " الموطأ " ـ واللفظ له ـ ، والبخاريّ في صحيحه من طريقه ؛ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عَبْد[٤] القاري أنه قال : خرجت مع عمر ابن الخطاب في رمضان إلي المسجد ، فإذا الناس أوْزَاعٌ[٥] متفرقون ؛

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٢٦/٣ ـ ٥٢٨ ، فتح التقدير للعاجز الفقير ٤٨٥/١ .المغني لابن قدامة٦٠٥/٢ ، الشرح الكبير ١٦٦/٤

(٢) انظر : فتح الباري بشرح البخاري ٢٩٧/٤ .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤١/٦ .

(٤) قوله : " عبد الرحمن بن عبد القاري " هو بغير إضافة . أهـ الفتح ٢٩٧/٤ .

(٥) أوزاع: أي متفرقون ، وقد فسره قوله بعده في الحديث: " متفرقون ؛ يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط " انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨١/٥ ، فتح الباري بشرح البخاري ٢٩٧/٤ .





يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ، فيصلي بصلاته الرَّهْطُ فقال عمر : والله أني لأراني[١] لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد ، لكان أمثل ، فجمعهم على أبي بن كعب .قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : " نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون " يعنى : آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله[٢] .أهـ

وأما ما يروى من أن أبيًّا ـ رضي الله عنه ـ جمع الناس في حياته ـ ﷺ ـ في المسجد ، فضعيف ، ضعفه أبو داود مخرِّجه . قال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا عبد الله وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ـ ﷺ ـ ، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : " ما هؤلاء " ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي ، وهم يصلون بصلاته . فقال النبي ـ ﷺ ـ : " أصابوا ، ونعم ما صنعوا "

قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ؛ مسلم بن خالد ضعيف[٣] .أهـ

**قلت** : مسلم بن خالد الذي ضعف أبو داود الحديث به؛ هو الزَّنجي ، المكي ، الفقيه ، وثقه الدارقطني ، وابن معين في رواية . وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . وقال ابن معين في رواية : ليس به بأس . وقال تارة : ضعيف . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال الذهبي : صدوق يهم . وقال ابن حجر: فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام . توفى في خلافة هارون ، سنة تسع وسبعين ومائة ، أو سنة ثمانين ومائة بمكة ، عن ثمانين سنة[٤] .أهـ

وقال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا الحديث ( المحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب )[٥] أهـ .

---

(١) لأراني : من الرأي .أهـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٣٩/١ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ؛ كتاب (٦) الصلاة في رمضان. باب (٢) ما جاء في قيام رمضان. الحديث (٣)١١٣/١ـ١١٤ ، والبخاري في صحيحه ؛ كتاب (٣١) صلاة التراويح . باب (١) فضل من قام رمضان. الحديث (٢٠١٠) ٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ؛ كتاب الصلاة . باب في قيام شهر رمضان. الحديث (١٣٧٧) ٥٠/٢ ـ ٥١ .

(٤) انظر ترجمة " مسلم بن خالد الزنجي " في : تهذيب التهذيب ١٢٨/١٠ـ ١٣٠ (٢٢٨)، تقريب التهذيب صـ٥٢٩ (٦٦٢٥)، المغني في الضعفاء ٤٠٢/٢ (٦٢٠٩)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٢٧/٥ـ٢٢٨ (٨٤٨٥) .

(٥) فتح الباري بشرح البخاري ٢٩٦/٤ .

واحتج مالك في إحدى الروايتين عنه ، وأبو يوسف ، وبعض الشافعية[٣] بعموم حديث "خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" ، وقد رواه صالحيا الصحيحين وغيرهما — واللفظ لمسلم — من حديث زيد بن ثابت — رضي الله عنه — قال : احتجر رسول الله — ﷺ — حجيرة بحصير ، فخرج رسول الله — ﷺ — يصلي فيها . قال : فتتبع إليه رجال ، وجاءوا يصلون بصلاته . فقال : ثم جاءوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله — ﷺ — عنهم . قال : فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله — ﷺ — مغضبا ، فقال لهم رسول الله — ﷺ — : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" زاد مسلم في رواية أخرى : " اتخذ حجيرة في المسجد من حصير" وزاد فيه أيضا : " ولو كتب عليكم ما قمتم به[٤] " . اهـ

قلت : عموم هذا الحديث مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل ، وترك النبي — ﷺ — المواظبة على صلاة التراويح جماعة لخوف الافتراض ، وقد زال بموته — ﷺ — .

وأجاب ابن الهمام الحنفي عن هذا الحديث بقوله : (( حواله : أن قيام رمضان مستثنى من ذلك ؛ لما تقدم من فعله — ﷺ — وسيأتي العذر في تركه ، وفعل الخلفاء الراشدين ))[٥] .

لكن نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يصلون التراويح في البيوت ، ومن ذلك ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في " مصنفه" قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان . قال : وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس[٦] .

قلت : إذا كان من يريد صلاة التراويح في البيت من أهل القرآن الكريم ، ولا يكسل ، ولا يشغل جماعة المسجد بتخلفه ، وأحب المقام في الثلث الأخير من الليل ، وكان قيام الليل من عادته ، فصلاته أفضل ، والله — ﷻ — أعلم .

---

(٣) انظر : المصدر السابق ٤/٣٩٧ ، المجموع شرح المهذب ٣/٥٢٨ ، المغني لابن قدامة ٣/٦٠٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (١٠) الأذان . باب ((٨٢)) صلاة الليل . الحديث ((٣٣١)) ٢/٣٥١ ، ومسلم في صحيحه ؛ كتاب ((٦)) صلاة المسافرين وقصرها . باب ((٣٣)) استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد . الحديث ((٣١٣)) ١/٥٣٩ — ٥٤٣ .

(٥) فتح القدير للعاجز الفقير ١/٤٨٦ .

(٦) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ؛ كتاب الصلوات . ((٦٧٩٤)) من كان لا يقوم مع الناس في رمضان . الحديث ((٧٧١٤)) ٢/١٦٦ .





## المبحث الثالث
## تطويل القراءة في صلاة التراويح

دلت الأحاديث الصحيحة على استحباب تطويل القراءة في صلاة التراويح .

روى مالك في " الموطأ " — واللفظ له — ، وصاحبا الصحيحين من طريقه ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ؛ أنه سأل عائشة زوج النبي — ﷺ — : كيف كانت صلاة رسول الله — ﷺ — في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حُسْنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : " يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي".[١]

وجه الدلالة فيه قولها — رضي الله تعالى عنها —: " فلا تسأل عن حسنهن وطولهن " فمعناه كما قال النووي في شرح مسلم : ( هن في نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف)[٢] .

وقولها : " يصلي أربعًا " مرادها أنه — ﷺ — يسلم من كل ركعتين ؛ لأنه المشروع في صلاة الليل ، وقد ذهب الجمهور إلي أن الأفضل في صلاة الليل الفصل بين كل ركعتين؛ لحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — في الصحيحين — واللفظ لمسلم — ؛ أن رجلا سأل رسول الله — ﷺ — عن صلاة الليل ، فقال رسول الله — ﷺ — : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توترُ له ما قد صلى "

زاد مسلم من طريق عقبة بن حُرَيْث " فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى ؟ قال : أن يسلم في كل ركعتين"[٣] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ؛ كتاب (٧) صلاة الليل . باب (٢) صلاة النبي — ﷺ — في الوتر . الحديث (٩) ١/١١٨ ، والبخاري في صحيحه ؛ كتاب (١٩) التهجد . باب (١٦) قيام النبي — ﷺ — بالليل في رمضان وغيره الحديث (١١٤٧) بلفظ: "فلا تسل" ٣/٤٠ ، ومسلم في صحيحه؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (١٧) صلاة الليل، وعدد ركعات النبي — ﷺ — في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة . الحديث (١٢٥) ١/٤٢٨ ط دار ابن حزم ، بيروت – لبنان.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/٢٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (١٩) التهجد . باب (١٠) كيف صلاة النبي — ﷺ — ؟ وكم كان النبي — ﷺ — يصلي من الليل ؟ الحديث (١١٣٧) ٣/٢٥ ، وفي أول كتاب (١٤) الوتر . باب (١) ما جاء في الوتر. الحديث (٩٩٠) ٢/٥٥٤ ، ومسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل . الحديث (١٤٥) ١/٤٣٤ .

ويدل على هذا التفسير الذي قاله ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة زوج النبي ــ ﷺ ــ قالت :

كان رسول الله ــ ﷺ ــ يصلي فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء ــ وهي التي يدعو الناس العَتَمَة ــ إلي الفجر إحدى عشرة ركعة ، يُسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقة الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة[١] .أهـ

أما في الوتر ، فقد صح عنه ــ ﷺ ــ الوصل حيث أوتر بخمس ركعات متصلات ؛ لم يجلس إلا في أخرها ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شئ إلا في أخرها [٢] .أهـ

وأشار النووي في شرح مسلم : إلي أن الأفضل في نوافل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، ولو جمع ركعات بتسليمة ، جاز عند الشافعية[٣] .أهـ

وقولها في حديث الباب : أتنام قبل أن توتر"

كأنه كان ينام بعد الأربع ، ثم يقوم فيصلي الثلاث[٤] .أهـ

وقوله : " إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي"

هذا ظاهر في أنه ــ ﷺ ــ كان إذا صلى ثمان ركعات ونام، قام من نومه فصلى ثلاث ركعات الوتر بدون أن يتوضأ، لأن النوم في حقه خاصة غير ناقض ، فيكون من الخصائص في حقه دون أمته، واختص سائر الأنبياء بذلك ، ويدل على ذلك حديث أنس – رضي الله عنه – في الإسراء ، وفيه قول أنس –رضي الله عنه–: " ... والنبيّ – ﷺ – نائمة عيناه ، ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم .... الحديث[٥] .أهـ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (١٧) صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ــ ﷺ ــ في الليل ، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة . الحديث (١٢٢) ١/٤٢٧ – ٤٢٨ ، وانظر : شرح النووي ٦/١٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (١٧) صلاة الليل . وعدد ركعات النبي ــ ﷺ ــ في الليل ، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاه صحيحة . الحديث (١٢٣) ١/٤٢٨

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/٣٠ .

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٢٧

(٥) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (٦١) المناقب .باب (٢٤) كان النبيّ ــ ﷺ ــ تنام عينه ، ولا ينام قلبه . الحديث (٣٥٧٠) ٦/٦٧٠ .





ومما يؤكد أن نومه ــ ﷺ ــ لا ينقض الوضوء ، وأن هذا من خصائصه ، فلو خرج حدث ، لأحس به ، بخلاف غيره من الناس ، حديث ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ في ليلة مبيته عند خالته ميمونة ــ رضي الله تعالى عنها ــ ، وصلاته قيام الليل مع النبي ــ ﷺ ــ ، وفيه قول ابن عباس :

" فتتامّت صلاة رسول الله ــ ﷺ ــ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام ، نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ... الحديث" [١] .

وأما حديث عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ في البخاري[٢] في قصة السفر الذي نام فيه النبي ــ ﷺ ــ ومن معه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس:

فأجاب عنه النووي بأنه ــ ﷺ ــ لم يعلم بفوات وقت الصبح؛ لأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب ، والعين نائمة ، ولا يدرك القلب ما يتعلق بالعين ، وإن كان القلب يقظان . وأما أمر الحدث والألم ونحوهما ، فمتعلق بالقلب[٣] .أهـ

ويدل على استحباب تطويل القراءة في التراويح أيضاً ، وكذا في صلاة الليل : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال : صليت مع النبي ــ ﷺ ــ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً ؛ إذا مر بآية فيها تسبيح ، سبح ، وإذا مر بسؤال، سأل، وإذا مر بتعوذ ، تعوذ . ثم ركع فجعل يقول : " سبحان ربي العظيم " فكان ركوعه نحوًا من قيامه . ثم قال : " سمع الله لمن حمده ". ثم قام طويلا ، قريبًا مما ركع . ثم سجد فقال : "سبحان ربي الأعلى " ، فكان سجوده قريبًا من قيامه[٤] .أهـ

وروى مسلم أيضا في الموضع السابق من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : صليت مع رسول الله ــ ﷺ ــ فأطال حتى هممت بأمر سَوْء . قال : قيل : وما هممت به ؟ قال :هممت أن أجلس وأدعه[٥] .أهـ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه . الحديث (١٨١) ١/٤٤٢ــ٤٤٣ ، وانظر : شرح النووي ٦/٤٤ – ٤٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (٧) التيمم . باب (٦) الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . الحديث (٣٤٤) ١/٥٣٣ــ٥٣٤.

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/٢١، فتح الباري بشرح البخاري ١/٥٣٦

(٤) ، (٥) رواهما مسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها. باب (٢٧) استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل . الحديثان ( ٢٠٣ ، ٢٠٤ ) ١/٤٥٠ – ٤٥١ .

أشار النووي في شرح مسلم :

إلي أن تقديم سورة النساء على سورة آل عمران في حديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ كان قبل توقيف النبي ــ ﷺ ــ أمته على ترتيب السور ، وهذا على أحد القولين في ترتيب السور ، والقول الآخر : ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، ولم يكن من النبي ــ ﷺ ــ توقيف ولا ترتيب في ذلك ، وعليه فالترتيب ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم[١] .أهـ

ثم قال في شرح حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ :

( اتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدى في فريضة أو نافلة القيام ، وعجز عنه ، جاز له القعود ، وإنما لم يقعد ابن مسعود؛ للتأدب مع النبي ــ ﷺ ــ [٢] .أهـ

هذا ، وتستحب إطالة القراءة في العشر الأواخر من شهر رمضان أكثر من العشرين الأول ؛ فقد كان ــ ﷺ ــ يحيي ليالي العشر كلها بالصلاة وغيرها من العبادات ، وأما العشرون الأول من شهر رمضان، فقد كان يصلي فيها وينام .

روى صاحبا الصحيحين وغيرهما ــ واللفظ لمسلم ــ من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت :

" كان رسول الله ــ ﷺ ــ إذا دخل العشر ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد ، وشد المئزر " [٣] .أهـ

وقولها : " أحيا الليل "

قال النووي : (أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها)[٤] .

واختلف العلماء في معنى " وشد المئزر " :

فقيل : هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ــ ﷺ ــ في غيره ، ومعناه: التشمير في العبادات ؛ يقال :

شددت لهذا الأمر منزري ، أي تشمرت له وتفرغت .

وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ، ويدل له قول الشاعر :

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج٦/٦١ – ٦٢

(٢) المصدر السابق ٦/٦٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (٣٢) فضل ليلة القدر . باب (٥) العمل في العشر الأواخر من رمضان. الحديث (٢٠٢٤) بتقديم وتأخير ولم يقل : " وجد " ٤/٣١٦ ، ومسلم في صحيحه ؛ كتاب (١٤) الاعتكاف. باب (٣) الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان. الحديث (٧) ٢/٦٨٤ .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨/٧١ .





**قوم إذا حاربوا ، شدوا مآزرهم**
**عن النساء لو باتت بأطهار** [١]

.أهـ

وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت : " كان رسول الله ــ ﷺ ــ يجتهد في العشر الأواخر ، ما لا يجتهد في غيره" [٢] .أهـ

**قلت** : إذا كان تطويل القراءة في صلاة التراويح مستحبًا ، فليس للتطويل مقدار مخصوص لا ينقص منه ولا يزاد عليه، والعبرة برغبة أكثرية المأمومين ، مع استحضار النهي عن نقر الصلاة أو التطويل الذي يشق على القوم ، فإن الله ــ ﷻ ــ لا يمل من إثابة المصلي حتى يمل المصلى من عبادته ، ولم يرو ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح ، لا من طريق صحيح ولا ضعيف ، ومدارسة جبريل ــ عليه السلام ــ للنبي ــ ﷺ ــ القرآن في رمضان كل عام ، إنما كانت خارج الصلاة قطعًا ؛ إذ لا تتصور المدارسة في الصلاة .

وما أحسن ما جاء في " المغني " :

( قال أحمد ــ رحمه الله ــ : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصار ، والأمر على ما يحتمله الناس .

ثم قال ابن قدامة .التقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يَرْضَوْنَ بالتطويل ويختارونه ، كان أفضل ) [٣] .أهـ

وأجاد الشوكاني حيث قال: (أما مقدار القراءة في كل ركعة، فلم يرد به دليل.

ثم قال: وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة)[٤] .أهـ

**فائدة : تتعلق بمرويات دعاء ختم القرآن الكريم**

رويت في الدعاء عند ختم القرآن الكريم[٥] أحاديث مرفوعة، لا تخلو من ضعف، إنما الثابت من ذلك فعل الصحابي أنس ــ رضي الله عنه ــ ، وبعض السلف[٦] الصالح ، وهذا كله خارج الصلاة .

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨/٧١ ، فتح الباري بشرح البخاري ٤/٣١٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ؛ كتاب (١٤) الاعتكاف . باب (٣) الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان. الحديث(٨) ٢/٦٨٤– ٦٨٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٦٠٦ .

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار٣/٦٦ .

(٥) للشيخ بكر بن عبد الله ؛ أبي زيد رسالة نافعة سماها : " مرويات دعاء ختم القرآن " فليراجعها من أراد الزيادة ، وقد طبعتها دار الحرمين بمصر .

(٦) فقد رأه الإمام أحمد ، كما في " المغني " لابن قدامة ٢/٦٠٨–٦١٠.

وأما دعاء الختم في الصلاة ، قبل الركوع أو بعده ، من إمام ومنفرد ، فلم أقف فيه على شيء مرفوع ولا موقوف .

وهذه بعض أحاديث دعاء ختم القرآن الكريم :

قال الطبراني في الكبير :

حدثنا الفضل بن هارون البغدادي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ، ثنا عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ : " من صلى صلاة فريضة ، فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن ، فله دعوة مستجابة " [١] .أهـ

قال الهيثمي : ( فيه " عبد الحميد بن سليمان " وهو ضعيف)[٢] .أهـ

**قلت** : هو الخزاعي الضرير ، أبو عمر المدني ، أخو فليح ؛ ضعيف[٣] .أهـ

وفيه عله أخرى :

" أبو حازم ؛ سلمة بن دينار" لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد الساعدي ، كما قال ابن أبي حازم ليحيى بن صالح : من حدثك أن أبى سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد ، فقد كذب[٤] .

وقال الطبراني في الأوسط :

حدثنا محمد بن جعفر الإمام ، نا زكريا بن يحيى أبو السُكين الطائى ، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن مقاتل بن دَوَال دُوز ، عن شرَحْبيل بن سعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : " من قرأ القرآن ــ أو قال : من جمع القرآن ــ ، كانت له عند الله دعوة مستجابة ، إن شاء عجلها له في الدنيا ، وإن شاء أخرها له في الآخرة "

لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا شرحبيل ، ولا رواه عن شرحبيل إلا مقاتل بن دوال دُوز ، تفرد به المحاربي ، ولم يسند مقاتل غير هذا الحديث[٥] .أهـ

---

(١) المعجم الكبير ٢٥٩/١٨ حديث (٦٤٧) .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٢/٧ .

(٣) انظر ترجمة " عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير " في : تقريب التهذيب ص ٣٣٣ (٣٧٦٤) ، تهذيب التهذيب ١١٦/٦ (٢٣٢) ، المغني الضعفاء ٥٢٧/١ (٣٤٩٣) ،الجرح والتعديل ١٤/٦ (٦٥) ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٦٩ (٤١٨) .

(٤) تهذيب التهذيب ١٤٤/٤ (٢٤٧) .

(٥) المعجم الأوسط ٣٥٥/٦ (٦٦٠٦) .





ورواه ابن عدي في ترجمة " مقاتل بن سليمان صاحب التفسير " من حديث زكريا بن يحيى ابن عمر بن حصين ؛ أبي السكن الطائي ، ثنا المحربي ، عن مقاتل بن دواز ، عنه به .

ومن طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الحوار العنسي قال : ثنا مقاتل الخراساني ، عنه به نحوه [١] .أهـ

**قلت** : ضعيف الإسناد ؛ فيه " شرحبيل بن سعد " وهو أبو سعد المدني ، الأنصاري مولاهم ، ضعيف الحديث يعتبر به ، واختلط بآخره كما قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقد قارب المائة [٢] .أهـ

وفيه أيضًا " مقاتل بن دوال دُوز " ؛ وهو : مقاتل بن سليمان الخراساني صاحب التفسير ، ودوال دُوز لقب أبيه " سليمان " ، وظنه الطبراني رجلا آخر فقال : " ولم يسند مقاتل غير هذا الحديث " ، وهذا وهم من الطبرانى ، كما أفاده صاحب "لسان الميزان " ، ومقاتل هذا كذبوه ، وهجروه ، ورمي بالتجسيم[٣] .أهـ

وقال الدارمي في سننه : حدثنا عفان ، ثنا جعفر بن سليمان[٤]، حدثنا ثابت قال : " كان أنس إذا ختم القرآن ، جمع ولده وأهل بيته، فدعا لهم " [٥] .

قلت : صحيح الإسناد .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣٧/٦ ــ٤٣٨ .

(٢) انظر ترجمة " شرحبيل بن سعد المدني " في : تهذيب التهذيب ٣٢٠/٤ ــ٣٢٢ (٥٥٢)، تقريب التهذيب ص٢٥٦ (٢٧٦٤) ، الجرح والتعديل ٣٣٨/٤ - ٣٣٩ (١٤٨٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٠/٥ ، المغنى في الضعفاء ٤٢٤/١ (٢٧٥٥) ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٣٣ (٣٠٥)، الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠/٤ - ٤٢

(٣) انظر ترجمة " مقاتل بن سليمان الخراساني ، صاحب التفسير " في : تقريب التهذيب ص٥٤٤ (٦٨٦٨) ، لسان الميزان ١١٢/٦ (٨٦٠١)، الجرح والتعديل ٣٥٤/٨ - ٣٥٥ (١٦٣٠)، الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣٥/٦ــ٤٣٨، المغنى في الضعفاء ٣٢١/٢ (٦٤٠٠)، مجمع الزوائد ١٦٣/٧ (باب منه في فضل القرآن ، ومن قرأه) .

(٤) هو : الضبعي - بضم المعجمة ، وفتح الموحدة ، وفي آخره عين مهملة ، محلة بالبصرة ، نزلها صاحب الترجمة فنسب إليها ــ أبو سليمان البصري ، ثقة مشهور .أهـ انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص١٤٠ (٩٤٢)، تهذيب التهذيب ٩٥/٢ــ٩٨ (١٤٥) ، الجرح والتعديل ٤٨/٢ (١٩٥٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٨/٧، المغني في الضعفاء٢٠٢/١ (١١٤٤) ، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٦٠/٢ .

(٥) رواه الدارمي في سننه ؛ كتاب (٢٣) فضائل القرآن. باب (٣٢) في ختم القرآن. الحديث (٣٤٧٧) ٣٦٩/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ؛ الحديث (٦٧٤) من طريق خالد بن خداش ، ثنا جعفر بن سليمان عنه به ٢٤٢/١ ، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني : رجاله ثقات .أهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٢/٧ ( باب الدعاء عند ختم القران) .

# ﴿ المبحث الرابع ﴾
# عدد ركعات صلاة التراويح

اختلفت الأحاديث الواردة في مقدار عدد ركعات صلاة التراويح من فعل رسول الله ـ ﷺ ـ بين سبع ، وتسع ، وعشر ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وخمس عشرة ، وعشرين ركعة ، وهذا بيانها :

تقدم في أول المبحث الثالث حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : " ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " .

وروى البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ ، والنسائي في سننه الكبرى، من حديث مسروق ابن الأجدع الهمداني قال : سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ بالليل ، فقالت : "سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر "[1] .أهـ

وروى صاحبا الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ من حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت :

" كانت صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة ".

وفي رواية أخرى لمسلم :

" قال أبو سلمة ـ يعني : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ـ : أتيت عائشة فقلت : أيْ أمَّهْ ، أخبريني عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ . فقالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ؛ منها ركعتا الفجر" [2] .أهـ

وروى البخاري في صحيحه من حديث عائشة أيضًا ـ رضي الله عنها ـ قالت:" كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"[3] .أهـ

وروى صاحبا الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ من حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : " كان رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (١٩) التهجد . باب (١٠) كيف صلاة النبي ـ ﷺ ـ ؟ وكم كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي من الليل ؟. الحديث (١١٣٩) ٢٥/٣، والنسائي في سننه الكبرى؛ كتاب (١٣) الوتر. (٥٦) الوتر بإحدى عشرة . الحديث (١٤١٧) ٤٤٥/١ .

(٢) رواه البخاري في الموضع السابق ؛ الحديث (١١٤٠) بنحوه ٢٦/٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (١٧) صلاة الليل ... الخ الحديث(١٢٨،١٢٧) ٤٢٩/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (١٩) التهجد .باب (٢٧) ما يقرا في ركعتي الفجر . الحديث(١١٦٤) ٥٥/٣ .



يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة" [1] .أهـ

وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، والطبراني ، والبيهقي ـ واللفظ له ـ كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس قال : " كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة ، بعشرين ركعة ، والوتر" وقال البيهقي عقبه : تفرد به أبو شيبة ، إبراهيم بن عثمان العبسي ، الكوفي ؛ وهو ضعيف[2] .أهـ

**قلت** :ضعيف الإسناد جداً ، فأبو شيبة الذي تفرد برواية هذا الحديث، هو جد بني أبي شيبة ـ وهم أبو بكر بن أبي شيبة ، وعثمان ، والقاسم بنو محمدٍ بن إبراهيم بن عثمان العبسي ـ ، وكان قاضي واسط للمنصور ثلاثا وعشرين سنة ، وهو متروك الحديث ، وتوفي في خلافة هارون[3] ، وعد الحافظ الذهبي في " الميزان " هذا الحديث من مناكيره ، وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين " ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يزيِّد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " مع كونها أعلم بحال النبي ـ ﷺ ـ ليلا من غيرها[4] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ؛ كتاب (١٩) التهجد . باب (١٠) كيف صلاة النبي ـ ﷺ ـ ؟ وكم كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي من الليل ؟ الحديث (١١٣٨)٢٥/٣، ومسلم في صحيحه؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها. باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه . الحديث(١٩٤)٤٤٧/١ .

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفة ؛ كتاب الصلوات . (٦٧٦٠) كم يصلى في رمضان من ركعة . الحديث (٧٦٩٢) ١٦٤/٢، والطبراني في الأوسط ؛ الحديث (٧٩٨) بلفظ : " أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر" وقال عقبه : لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة ، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ٢٤٣/١ ـ ٢٤٤، والحديث (٥٤٤٠) دون قوله :"في غير جماعة" ٣٢٤/٥، والبيهقي في سننه الكبرى ؛ كتاب الصلاة . باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٤٩٦/٢ .

(٣) انظر ترجمة "أبي شيبة إبراهيم بن عثمان" في : تقريب التهذيب ص٩٢ (٢١٥)، تهذيب التهذيب ١٤٤/١ ـ ١٤٥ (٢٥٧)، الجرح والتعديل ١١٥/٢ (٣٤٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٤/٦ ميزان الاعتدال ٤٧/١ ـ ٤٨ (١٤٥) ، كتاب الضعفاء الكبير ٥٩/١-٦٠ (٥٤)، كتاب المجروحين ١٠٤/١ ، المغني في الضعفاء ٣٧/١ (٢٠٥)، مجمع الزوائد ١٧٢/٣ (باب قيام رمضان ) .

(٤) انظر:نصب الراية لأحاديث الهداية ١٥٣/٢( أحاديث العشرين ركعة ) فتح الباري بشرح البخاري ٢٩٩/٤

**والحاصل** : أن رواية عشرين ركعة من فعله- ﷺ - ضعفية جداً، واختلفت الروايات الصحيحة عن عائشة-رضي الله تعالى عنها - في عدد ركعات قيام النبي -ﷺ- في الليل ، بين سبع، وتسع، وعشر، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة، وخمس عشرة، حتى قال القرطبي ما حاصله :

أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحد

والصواب : أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة ، بحسب النشاط وبيان الجواز ، والله أعلم[١].أهـ

**قلت** : وطريق الجمع بين الروايات أن يقال :

أقل ما صلاه ــ ﷺ ــ في قيام الليل سبع ركعات ، وأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر.

والأغلب من فعله إحدى عشرة ركعة ، كما يستفاد من الحصر في حديث عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ : " ما كان رسول لله ــ ﷺ ــ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " .

واختلاف سائر الأعداد باعتبار أوقات وأحوال مختلفة ، بحسب النشاط ، واتساع الوقت أو ضيقه ، بطول قراءة أو كبر السن[٢] .أهـ

**وتحديدها بثلاث عشرة ركعة :**

أي بضم ركعتي سنة الفجر إليها ، كما صرحت عائشة بذلك في جوابها لأبي سلمة " كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر"

**وتحديدها بخمس عشرة ركعة :**

كما في قولها : " كان رسول الله ــ ﷺ ــ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين " أي ثلاث عشرة ركعة ، وبركعتين زيادة على غالب فعله ، وهو إحدى عشرة ركعة ، وفي هاتين الركعتين عدة احتمالات :

---

(١) انظر : المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم ٣٦٧/٢ط دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . تحقيق محي الدين ديب ، ويوسف بديوي ، وأحمد محمد ، ومحمود إبراهيم ، فتح الباري بشرح البخاري ٢٦/٣- ٢٧ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (١٨) جامع الصلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض . الحديث (١٣٩) ٤٣١/١ - ٣٤٢ ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٧/٦ .

(٣) انظر: فتح الباري بشرح البخاري ٢٦/٣، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٨/٦-١٩.



**الأول** : يحتمل أنها كانت تعد الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل ، كما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت : " كان رسول الله ــ ﷺ ــ إذا قام من الليل ليصلي ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين " ، ومن حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ، عن النبي ــ ﷺ ــ قال : " إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" [١] .أهـ

**والثاني** : يحتمل أنها كانت تعد الركعتين اللتين كان يصليهما نادراً بعد الوتر، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ؛ كما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ــ ﷺ ــ ، فقالت :" كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح" [٢].أهـ

**والثالث** : يحتمل أنه ــ ﷺ ــ كان يوتر بخمس ؛ كما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : " كان رسول الله ــ ﷺ ــ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في أخرها " وقد تقدم تخريجه في أوائل المبحث الثالث .

**والرابع** : يحتمل أنها عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة.

**قلت** : عدد ركعات قيام الليل الأمر فيه واسع كما ترى ، والنزاع إنما هو في الأفضل ، ولا أفضل مما اختاره ــ ﷺ ــ ؛ وهو إحدى عشرة ركعة بالشفع والوتر ، كما عرف من غالب فعله ، ومن نقص أو زاد ، فلا بأس وبهذا يهون الخطب .قال القاضي عياض :( لا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها ، زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي - ﷺ- وما اختاره لنفسه ، والله علم)[٣] .أهـ

أما عدد ركعات التراويح في زمن عمر بن الخطاب- ﷺ- :فقد صح أنهم كانوا يقومون في خلافته بإحدى عشرة ركعة ، كما هو الغالب من فعل النبي ــ ﷺ ــ؛ وذلك فيما رواه الأمام مالك في"الموطأ"عن محمد بن يوسف ، عن السائب[٤] بن يزيد أنه قال:

---

(١) رواهما مسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه . الحديثان ( ١٩٧ ، ١٩٨ ) ٤٤٨/١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ؛ كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها . باب (١٧) صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ــ ﷺ ــ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صحيحة . الحديث(١٢٦) ٤٢٩/١

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩/٦ .

(٤) السائب بن يزيد ؛ صحابي صغير ، حج به أبوه في حجه الوداع ، والسائب ابن سبع سنين، ويعرف بابن أخت النمر ، وله أحاديث قليلة ، وولاه عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ عاملاً على سوق المدينة، ومات سنة إحدى وتسعين ، وقيل : قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ــ ﷺ ــ .أهـ انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٥٠/٣ ــ٤٥١ (٨٣٩) ، تقريب التهذيب ص ٢٢٨ (٢٢٠٢) .

أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[١] .أهـ

**قلت** : صحيح الإسناد

وصح أنهم كانوا يقومون في خلافة عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ بإحدى وعشرين ركعة ؛ وذلك فيما روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن داود[٢] بن قيس وغيره ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد؛ أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري، على إحدى وعشرين وركعة ، يقرءون بالمئين ، وينصرفون عند فروع الفجر[٣] .أهـ

**قلت** : صحيح الإسناد .

وروي عدة أحاديث ضعيفة في العشرين ركعة في خلافة الفاروق ﷺ ــ ، وأمثلها ما روى الإمام مالك في " الموطأ " عن يزيد بن رومان ؛ أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة[٤] .أهـ

**قلت** : حديث منقطع ؛ فيزيد بن رومان مدني ثقة ، وأرسل عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ ، ومات سنه ثلاثين ومائة[٥] وعليه فلم يدرك عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ ؛ المتوفى سنة ثلاث وعشرين .

ثم وقفت على قول النووي في شرح المهذب

( مرسل ؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر )[٦].أهـ

والجمع بين روايتي السائب بن يزيد " إحدى عشرة ركعة " ، " إحدى وعشرين ركعة " :

---

(١) رواه مالك في " الموطأ " ؛ كتاب (٦) الصلاة في رمضان. باب (٢) ما جاء في قيام رمضان. الحديث (٤) ١١٤/١، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب الصلوات. (٦٧٥) في صلاة رمضان. الحديث(٧٦٧١)من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف ، عنه به ، دون قوله: "حتى كنا نعتمد... "أي آخر الحديث ١٦٢/٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى ؛ كتاب الصلاة باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان. من طريق مالك عنه به، وقال عقبه: هكذا في هذه الرواية ٤٩٦/٢ .

(٢) داود بن قيس ؛ هو : الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل ، مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر .أهـ انظر : تهذيب التهذيب ١٩٨/٣ (٣٧٨) ، تقريب التهذيب ص١٩٩ (١٨٠٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ؛ كتاب الصيام . باب قيام رمضان. الحديث (٧٧٣٠) ٢٦٠/٤ ــ ٢٦١ .

(٤) رواه مالك في " الموطأ " ؛ كتاب (٦) الصلاة في رمضان. باب (٢) ما جاء في قيام رمضان . الحديث (٥) ١١٤/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ؛ كتاب الصلاة باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان. من طريق مالك عنه به ٤٩٦/٢ .

(٥) انظر ترجمة " يزيد بن رومان " في : تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ (٦٢٥) تقريب التهذيب ص٦٠١ (٧٧١٢) .

(٦) المجموع شرح المهذب ٥٢٧/٣ .



ما قاله البيهقي :

( يمكن الجمع بين الروايتين ؛ فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث ، والله علم)[١] .أهـ

وعكس هذا الجمع صاحب " تحفة الأحوذي " فقال :

( لقائل أن يقول : بأنهم كانوا يقومون أولا بعشرين ركعة ، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن هذا كان موافقا لما هو الثابت عن رسول الله ــ ﷺ ــ ، وذاك كان مخالفا له، فتفكر)[٢] .أهـ

**قلت** : ينبغي أن نراعي صفة الصلاة النبوية مع عدد ركعاتها الإحدى عشرة ، فإذا أخذنا بالعشرين ركعة العمرية ، فليكن تطويل القراءة موزعًا على العدد المذكور .

أما أن نتمسك بإحدى عشرة ركعة، ولا نبالي بصفة القراءة فيها ، فهذا تمسك شكلي ، وقد أحسن الحافظ ابن حجر في جمعه بين الروايات إذ قال :

( يحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ؛ فحيث يطيل القراءة ، تقل الركعات ، وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره )[٣] .أهـ

هذا وقد ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ومالك في أحد قوليه إلى أن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة ، بعشر تسليمات غير الوتر ؛ وذلك خمس ترويحات ، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين[٤] .أهـ

وزعم البدر الأمير ؛ صاحب " سبل السلام " :

أن كمية الركعات ــ أي عدد عشرين ركعة ــ ، والكيفية بجمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد ، كلاهما ــ أي الكمية والكيفية ــ بدعة ، وهو يعني بدعة شرعية ، ثم قال :

( جعل هذه الكيفية والكمية سنة ، والمحافظة عليها : هو الذي نقول إنه بدعة ) .أهـ

وتأول حديث : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " بأن سنة الخلفاء الراشدين هي سنة رسول الله ــ ﷺ ــ كالجهاد وغيره ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/٢ .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٤٧/٣

(٣) فتح الباري بشرح البخاري ٢٩٨/٤

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٢٦،٥٢٧/٣ ، فتح القدير للعاجز الفقير ٤٨٤/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦٧/١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢ ، المقنع ، الشرح الكبير ، الإنصاف ٦١،١٦٤/٤ .

لا أن يشرع الخلفاء طريقة غير طريقته ـ ﷺ ـ وزعم أن الحديث عام لكل خليفة راشد ، ولا يخص أبا بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ .

وذكر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ سماها بدعة لا سنة فتأمل ! وأن الصحابة خالفوا أبا بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في مسائل ، فليس إجماع الخلفاء الأربعة حجة [1] .أهـ

**قلت :** في كلام البدر الأمير ؛ صاحب " سبل السلام " مغالطات ، يتلخص الجواب عنها في النقاط الآتية :

**أولا :** كيف ساغ لصاحب " سبل السلام " الحكم على الكمية والكيفية بالبدعة الشرعية ، مع أن صلاة الليل ليس لها مقدار لا يزاد عليه ؟!

ثم إن الكيفية ؛ وهي تجميع الناس على إمام واحد ، قد فعلها رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث ليال ، وامتنع من المواظبة عليها خشية الافتراض كما تقدم ، فالسنة العمرية لها أصل في السنة كما رأيت ، وقد أقره الصحابة في زمانه على ذلك ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعا .

وقد تأثر البدر الأمير في كلامه هذا بالشيعة فقد قال الشوكاني: ( قالت العترة : إن التجميع فيها بدعة )[2] .أهـ

وأما تسمية أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ لما فعله بالبدعة ، فمراده البدعة اللغوية؛ وهي ما أحدث على غير مثال سابق .

**ثانيًا :** سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع سنة رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقد قال ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ :( في أمره ـ ﷺ ـ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عمومًا ، دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة ، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور )[3] .أهـ

وأبعد البدر الأمير النجعة في تعميم الحديث في كل خليفة راشد ، وإنما الخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم أربعة ؛ وهم: أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ، ويشهد لذلك ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ـ واللفظ له ـ ؛ كلهم من حديث سعيد بن جُمْهان[4] عن سفينة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول:

---

(١) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢١/٢ - ٢٤

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦٢/٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم صـ٢٣١ حديث (٢٨) .

(٤) هو : سعيد بن جمهان- بضم الجيم ، وإسكان الميم - الأسلمي ، أبو حفص البصري ، صدوق له أفراد ، مات سنه ست وثلاثين ومائة .أهـ انظر : تقريب التهذيب ص٢٣٤ (٢٢٧٩) ، تهذيب التهذيب ١٤/٤(١٥)



" الخلافة ثلاثون عاما ، ثم يكون بعد ذلك المُلك

قال سفينة : أمسك خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ سنتين ، وخلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ عشر سنين ، وخلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ اثنتي عشرة سنة وخلافة علي ـ رضي الله عنه ـ ست سنين ـ رضي الله عنهم ـ [1] .أهـ

وحسنه الترمذي في "جامعه" فقال :

وهذا حديث حسن ، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد ابن جمهان .أهـ

ومعلوم أن رسول الله ـ ﷺ ـ توفي في ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، ومات علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ سنة أربعين ، وتنازل الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ عن الخلافة لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ سنة إحدى وأربعين ، من شهر جمادى الآخرة ، وسمي عام الجماعة ؛ لاجتماع الناس على معاوية ، وهو أول الملوك

**ثالثا :** ذكر البدر الأمير أن الصحابة خالفوا أبا بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في مسائل ، فدل على أن ما قالوه وفعلوه ليس بحجة . أقول :

أقول : لم ينقل أن أحداً من الصحابة خالف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في تجميع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح ، بل وافقوه ، فكيف لا يكون حجة ؟

وإذا كانت الكمية والكيفية بدعة شرعية في نظر البدر الأمير، فماذا يقول إذا في عمل أهل المدينة الذي أخذ به الإمام مالك ؟!

فالتراويح عند مالك تسع ترويحات ؛ وهي ست وثلاثون ركعة، وثلاث وتر ، أو ست وثلاثون ركعة ، والوتر خمس ركعات ، فيكون المجموع إحدى وأربعين ركعة مع الوتر.[2]

قال أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا ابن مهدي ، عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة ، في زمن عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، يصلون ستا وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث [3] .

وقال الترمذي في جامعه :

---

(١) رواه أبو داود في سننه ؛ كتاب (٣٤) السنة. باب (٩) في الخلفاء.الحديث (٤٦٤٦) بلفظ " خلافة النبوة "، وعنده زيادة في آخره ٢١١/٤ ، والترمذي في جامعه ؛ كتاب (٣٤) الفتن . باب (٤٨) ما جاء في الخلافة . الحديث (٢٢٢٦) بنحو زيادة أبي داود ٤٣٦/٤، وأحمد في مسنده ٢٢٠/٥ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦٧/١، المجموع شرح المهذب ٥٢٧/٣، المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢ .

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ؛ كتاب الصلوات . (٦٧٦) كم يصلي في رمضان من ركعة . الحديث(٧٦٨٩) ١٦٣/٢ .

( اختلف أهل العلم في قيام رمضان؛ فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة )[١] .أهـ

أي التراويح ست وثلاثون ركعة ، والوتر خمس ركعات ، وبهذا قال الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ .

وذكر ابن حبيب المالكي سبب زيادة عدد ركعات التراويح عن إحدى عشرة ركعة فقال :

وذكر ابن قدامة الحنبلي سببًا آخر لزيادة أهل المدينة ست عشرة ركعة على العشرين فقال :

( لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه ، لكان ما فعله عمر ، وأجمع عليه الصحابة في عصره ، أولى بالاتباع .

قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة ؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ أولى وأحق أن يتبع )[٢] .أهـ

---

[١] جامع الترمذي ١٧٠/٣ (باب ما جاء في قيام شهر رمضان)

[٢] المغني لابن قدامة ٦٠٤/٢ ، وانظر : الشرح الكبير ١٦٥/٤ .





## - الخاتمة -

نتج عن هذا البحث حقيقية علمية ظاهرة عند العلماء ، خافية على الأغرار ؛ ألا وهي : أن الأحكام الشرعية التي أبدع السادة الفقهاء في استنباطها وبيانها هي فقه الحديث نصا ، وروحا ، ومقصدا .

أما ما يشيعه هؤلاء الأغرار من أخذ الأحكام من ظواهر الأحاديث استغناء بذلك عن عمق الفقهاء ، فهو عندي كمن يكفيه أن يكون أستاذه حاصلا على شهادة محو الأمية فحسب ، ولا حاجة له بالعلماء الراسخين الربانيين !

هل قرأ هؤلاء المساكين النتاج العلمي لعقلية فقهية حديثية مثل عقلية جمال الدين الزيلعي ؛ صاحب " نصب الراية لأحاديث الهداية"، وعقلية ابن التركماني في " الجوهر النقي في الرد على البيهقي " ، وعقلية أبي جعفر الطحاوي ، صاحب " مشكل الآثار " ، وتعمدت الاقتصار على هؤلاء الأحناف حتى يعلم من لا يعلم رسوخ قدم الحنفية في الحديث وعلومه .

يا قومنا ؛ تفكروا فيما كتبته ، وليكن تفكركم فيه فرادي ومثنى ــ كما أشارت سورة سبأ ــ لعلكم تعرفون فضل الفقهاء وفضل المحدثين ، فلكل منهم شرب معلوم ، ومقام معلوم .

اللهم اجعلنا ممن جمعت له بين الحديث والفقه ، والعلم والعمل ، والشكر والصبر ، والإيمان والعافية ، والتوبة والإنابة ، والرجاء والخوف ، والحسنى وزيادة ، إنك أنت البر الرحيم ، وأنت حسبي ونعم الوكيل ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلواته تترى على سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

آخر البحث ، والحمد لله رب العالمين ،،

كتبه بخطه
حامداً ، مصلياً ، مسلماً
خويدم السُّنة المشرفة
رضا بن زكريا بن محمد بن عبد الله حميدة

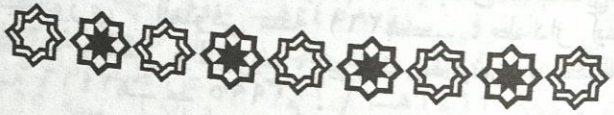

الكتاب العلمية في بيروت ـ لبنان ، عن طبعة عيسى الحلبي بمصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
(١٨) سنن النسائي (( المجتبى )) : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، ط دار الحديث بالقاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .
(١٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المصري ، الأزهري ، المالكي ، المتوفي سنة ١١٢٢هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
(٢٠) الشرح الكبير : لشمس الدين ، أبي الفرج : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ؛ المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة ، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو .
(٢١) الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد ؛ كاتب الواقدي ، ط دار صادر ، بيروت .
(٢٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي. مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
(٢٣) فتح الباري بشرح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ط مصورة بمطابع الأهرام التجارية بالقاهرة ، لدار الريان للتراث ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، عن ط المطبعة السلفية ومكتبتها .
(٢٤) فتح القدير للعاجز الفقير : لابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي .
(٢٥) الكامل في ضعفاء الرجال : تأليف الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ؛ المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ : علي محمد معوض ، والدكتور / عبد الفتاح أبو سنة ، ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .





❁ طبعة أخرى : ط دار الفكر ، ط الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .
(٢٦) كتاب الضعفاء والمتروكين: لأبي عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي؛ المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ؛ بوران اللضناوي ، وكمال يوسف الحوت ، ط مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
(٢٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام الحافظ أبي بكر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، العبسي ؛ المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين .
(٢٨) لسان الميزان : للإمام الحافظ سيخ الإسلام ، شهاب الدين ، أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط الأولى سنة ١٣٣٠هـ ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، حيدر آباد الدكن .
(٢٩) اللباب في تهذيب الأنساب : تأليف عز الدين بن الأسير الجزري ، ط دار صادر ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م .
(٣٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للإمام الحافظ نور الدين : على بن أبي كر الهيثمي ؛ المتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين: العراقي وان حجر ، ط مكتبة القدسي بالقاهرة .
(٣١) المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا ، محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط مكتبة الإرشاد ـ جدة بالمملكة العربية السعودية ، حققه ، وعلق عليه ، وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي .
(٣٢) مرويات دعاء ختم القرآن: للشيخ أبي مزيد: بكر بن عبد الله، ط دار الحرمين بالقاهرة .
(٣٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل : وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط مصورة بدار صادر ـ بيروت، عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ تصحيح: محمد الزهري الغمراوي .
(٣٤) المصنف : للحافظ أبي بكر : عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المكتب الإسلامي في بيروت الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ .

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة : انظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .

(٣٦) المعجم الأوسط : للحافظ أبي القاسم : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ؛ المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، طبعة دار الحرمين بالقاهرة ، طبعة سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

(٣٧) المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ؛ المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط مطبعة الأمة ، بغداد ، الطبعة الثانية .

(٣٨) المغني : لموفق الدين ، أبي محمد : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي، الدمشقس، الصالحي، الحنبلي؛ المتوفى سنة٦٢٠هـ ، على مختصر أبي القاسم: عمر ابن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، ط الثالثة، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو .

(٣٩) المغني في الضعفاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي .

(٤٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، ط دار ابن كثير بدمشق ، ط الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، تحقيق: محي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال .

(٤١) المقنع ، الشرح الكبير ، الإنصاف : لموفق الدين ، أبي محمد: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ؛ المتوفى سنة٦٢٠هـ ، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة ، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(٤٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للإمام أبي زكريا : يحيى بن شرف النووي ؛ المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط المطبعة المصرية ومكتبتها بالأزهر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م .





(٤٣) الموطأ : للإمام مالك بن أنس ؛ المتوفى سنه ١٧٩هـ ، تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

(٤٤) ميزان الاعتدال في أسماء الرجال : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ؛ المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، ط دار الفكر العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، وفتحية علي البجاوي .

(٤٥) نصب الراية لأحاديث الهداية : لجمال الدين ، أبي محمد : عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ؛ المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، ط مصورة بدار الحديث بالقاهرة ، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

(٤٦) النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام محب الدين : أبي السعادات : المبارك بن محمد الجزري ؛ المعروف بابن الأثير؛ المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي .

(٤٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ؛ المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، تعليق عصام الدين الصبابطي .

# فهرس الأعلام المترجمين


| رقم | الاسم | صفحة |
|---|---|---|
| ١ | ابراهيم بن عثمان = أبوشيبة | ١٩ |
| ٢ | داود بن قيس الفراء | ٢٢ |
| ٣ | السائب بن يزيد رضي الله عنه | ٢١ |
| ٤ | سعيد بن جمهان | ٢٤ |
| ٥ | شرحبيل بن سعد | ١٧ |
| ٦ | عبد الحميد بن سليمان الخزاعى الضرير | ١٦ |
| ٧ | مسلم بن خالد الزنجى | ٩ |
| ٨ | مقاتل بن سليمان الخرسانى | ١٧ |
| ٩ | يزيد بن رومان | ٢٢ |
| ١٠ | أبو حازم = سلمة بن دينار | ١٦ |


# فهرس الموضوعات


| الموضوع | العنوان | صفحة |
|---|---|---|
| المقدمة | | ١-٣ |
| المبحث الأول | الترغيب في صلاة التراويح | ٤-٧ |
| المبحث الثاني | أيهما أفضل : صلاة التراويح في المسجد أم منفردا في البيت | ٨-١٠ |
| المبحث الثالث | تطويل القراءة في صلاة التراويح | ١١-١٧ |
| المبحث الرابع | عدد ركعات صلاة التراويح | ١٨-٢٦ |
| الخاتمة | | ٢٧ |
| فهرس المراجع والمصادر | | ٢٨-٣٢ |
| فهرس الأعلام المترجمين | | ٣٤ |
| فهرس الموضوعات | | ٣٤ |